المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

منشور عدد 45 س 2/4

الرباط في 6 أكتوبر 2012

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

-رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض.

-رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف.

-رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية.

-رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف الإدارية.

-رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

-رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية.

-رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية.

-المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين.

تحت إشراف السلام الإداري

الموضوع: دفع المبالغ المتقادمة لفائدة خزينة الدولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأنه تبين من خلال الزيارات التفقدية التي تقوم بها لجن المراقبة التابعة لهذه الوزارة لشعب الحسابات والصندوق بمختلف محاكم المملكة، تبين عدم قيام كتابات الضبط بتصفية ودفع المبالغ المتقادمة لفائدة خزينة الدولة، وذلك طبقا للنصوص والقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

هذا، ومن أجل التذكير واستحضار الكافة التعديلات والتحيينات التي طرأت على مجموعة من القوانين والنصوص المنظمة لعملية تصفية المبالغ المتقادمة لفائدة خزينة الدولة، فقد كان لابد من الإشارة إلى مايلي:

بالنسبة للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي نصت المادة 57 من الضمير رقم 1-86-238 الصادر في 31 دجنبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 86-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي على أنه تدفع إلى الخزينة وتصل كسبا نهائيا لها

المبالغ التي لم يطالب بما خلال اجل سنتين يبتدئ من اليوم الذي صار فيه الحكم المذكور نهائيا.

بالنسبة للمصاريف القضائية في الميدان المدني فإن الفصل 12 من الظهير رقم 1-84-54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 الصادر في 27 أبريل 1984 المتعلق بالأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في الميدان المدني والتجاري والإداري، **قد أوجب على كتابة الضبط دفع كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة اشهر التالية لإعلامه من لدن كتابة الضبط بالتصفية النهائية بالمصاريف، ويعتبر هذا المبلغ كسبا نهائيا للدولة.**

أما فيما يتعلق بالرسوم القضائية التي تمت تأديتها زيادة على التعريفة المحددة قانونا، فقد نصت المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه، والذي وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قانون المالية لسنة 2008، على ان كل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير وجه حق فيما يتعلق بالرسم القضائي، يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختصة قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

أما فيما يتعلق بالحسابات الخصوصية، فإن جميع المبالغ المودعة بصناديق المحاكم بأي صفة كانت، تصبح كسبا نهائيا لخزينة الدولة بعد مضي 15 سنة على تاريخ آخر إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفطين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، ودون أن تتوصل كتابة الضبط في شأنها خلال المدة المذكورة بأي طلب يرمي إلى استرجاعها، غير أن مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 23 يونيو 1936 المتعلق بتطبيق التقادم الخمس عشري على الحسابات الخصوصية، تطرق المجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها والمتمثلة فيما يلي:

1-القيام كل سنة بإحصاء شامل الحسابات القابلة للتقادم بمضي 15 سنة، وإدراجها ستة أشهر قبل سنة التقادم في البيان المعد لذلك نموذج 20008؛

2-توجيه نسخة من هذا البيان الى الوزارة (مديرية الميزانية والمراقبة)؛

3-توجيه إشعار مع نسخة من البيان المذكور إلى النيابة العامة:

4-توجيه إعلان إلى الجريدة الرسمية وذلك على الصيغة التالية:

-إعلان بتصفية الحسابات الخصوصية المتقادمة بمضي 15 سنة وتحويلها الحساب الخزينة العامة:

-يعلن السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط ..... (محكمة استئناف، محكمة ابتدائية، مركز قاضي مقيم أنه بناءا على ضمير 3 ربيع الآخر 1355 (23 يونيو1936) والفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، فإن جميع المبالغ المالية المودعة بالحسابات الخصوصية والمتقادمة بمضي 15 سنة عن تاريخ آخر عملية صرف أو إيداع أجريت عليها قد تم إحصائها وتضمينها في قوائم تفصيلية بلغت نسخة منها إلى النيابة العامة ب..... (محكمة استئناف محكمة ابتدائية مركز قاضي مقيم)

وعلى كل من له الحق في صحب أو إسترجاع مبلغ من المبالغ السالفة الذكر أن يتصل بمصلحة كتابة الضبط ..... (محكمة استئناف، محكمة ابتدائية، مركز قاضي مقيم في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداءا من تاريخ النشر وعند مرور الأجل المذكور تصير المبالغ المودعة في الحسابات الخصوصية المتقادمة كسبا لخزينة الدولة، وسيعمل على تحويلها للخزينة العامة طبقا للقانون، **والسلام..**

رئيس مصلحة كتابة الضبط

التوقيع.....

5-بعد نشر الإعلان بالجريدة الرسمية يتعين انتظار أجل ستة أشهر المخصصة لسحب المبالغ من طرف من له الحق في استرجاعها؛

6-توجيه نسخة من البيان بعد تتميمه برقم وتاريخ الجريدة الرسمية إلى الخزينة العامة كسند لتبرير مصدر المبالغ المتقادمة مرفوقا بشيك المبلغ الإجمالي البيان مقابل وصل الدفع مسلم من الخزينة العامة؛

7- توجيه نسخة من بيان الحسابات المتقادمة مرفوقا بصورة شمسية لوصل الدفع المسلم من الخزينة إلى الوزارة.

ونظرا لما لهذا المنشور من أهمية بالغة، يتعين التقيد بمضامينه بكل دقة وعناية، مع إشعار الوزارة بتوصلكم به، **والسلام./.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد